فهرست

اوراق ۲۱۵

سطر ۲۴

الجزء الاول من شرح مختصر

الشيخ الامام ابي الحسن احمد بن محمد بن

جعفر القدوري تاليف الشيخ الامام

ابي نصر احمد بن محمد البغدادي

المعروف بالاقطع رضي

الله تعالى عنهم اجمعين

وصلى الله على

سيدنا محمد

واله وصحبه

وسلم

١٧٧١

طهارة صلوة زكوة صوم حج بيوع صرف رهن حجر

اقرار اجارة شفعة شركة مضاربة وكالة كفالة حوالة

صلح هبة وقف غصب وديعة عارية لقيط لقطة

ختنى مفقود احياء الموات اباق ماذون مزارعة مساقاة

ولد القدوري سنة اثنتين وستين وثلثمائة

وتوفي سنة ثمان وعشرين واربعمائة ببغداد

فجاء الله تعالى بعده بخواجه ابو علي الحسن

وفي هذه السنة توفي ابو علي الحسن

قال الصحابي السنة كذا الاصل

منه الى صلى الله عليه وسلم عندنا بكر رشاد

الجمعة

اعلم ان الكلمات التي فوق هذا الجدول

قرضها حرف جاء في من سواد المختصر

للقدوري رحمه الله ولم ابرح له مضبطة

ملكت هذا الكتاب اسنى شمس الدرس

حرره الفقير حسن بن عبد الكريم

الواقع في اوائل شوال المكرم

٩٨٥

هذا الكتاب المسمى بشرح العمدة
وهو لصاحب سلطان الوعاظ
وحامل لواء الوعظ السلطان
السلطان السلطان العارفين
أحسن الله تعالى إليه وأجزل
وصاحبي شرعا لمن طالع واسعا
مرجع الضمير إليه عليه
نعمة الله الحسنى وفاض
عليه

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم وفق لإتمامه

الحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله أجمعين قال الشيخ الإمام أبو نصر أحمد بن محمد البغدادي رحمه الله تعالى ذكر تم وفقنا الله وإياكم للصلاح والرشاد خاطبتكم إلى شرح المختصر الذي عمله شيخنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي رحمه الله شرحا لا يخرجه عن حد الاختصار وأنكم رأيتم ما كنت ابتدأت به من شرحه للشريف السعيد ضياء الشرف ذي المنصبين أبي الحسين عبيد الله بن المطهر بن الحسن بن داود بن الناصر لدين الله رحمه الله فوجدتموه في غاية الاختصار وسألتم أن أبسط القول فيه بعض البسط وأذكر في كل مسألة من مسائل الكتاب ما يعتمد عليه ويستخرج به الجواب من أخواتها من المسائل وأن ألحق به في كل موضع ما تحتاج إليه من المسائل الظاهرة التي لا يستغني عن معرفتها وما يكون فيه إيضاح لغيرها قدر الأطول به الكتاب ويعتدل به أوله وآخره وأن أقتصر من ذكر اختلاف الناس على ما جرت العادة بذكره في وقتنا فأجبتكم إلى ذلك مستعينا بالله تعالى في جميع ما قصدته ورغبا إليه جلت عظمته في التوفيق والعصمة في كل ما أتى وأدر وأن يجعل ما توخاه من ذلك له خالصا وأن ينفع الناظر فيه به وهو عز اسمه ولي الإجابة بمنه وجوده وكرمه

كتاب الطهارة

قال الشيخ رحمه الله تعالى الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة وفي الشريعة عبارة عن غسل بصفة والوضوء في اللغة عبارة عن الوضاءة وهو الحسن وفي الشريعة عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة والأصل في وجوب الطهارة قوله عليه السلام لا صلوة إلا بطهور ولا صدقة من غلول قال شيخنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي رحمه الله قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة الآية فرض الوضوء غسل الأعضاء الثلثة ومسح الرأس وهذا الذي ذكره قد دل عليه ظاهر الآية ودل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وهذه الجملة تشتمل على مسائل

لابد من تفصيلها اما الوجه فالكلام فيه يقع في مواضع منها حد الوجه وهو من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن طولاً والى شحمتي الاذن عرضاً وذلك لانه عبارة عما يواجه به الانسان في
العادة والمواجهة تقع بما ذكرنا ومنها المضمضة غير واجبة في الوضوء عندنا وكذلك ان
الاستنشاق لان الوجه عبارة عن الظاهر دون الباطن فينصرف الامر اليه دون غيره
ولان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الوضوء فقال له توضأ كما امرك الله تعالى
اغسل وجهك ثم يديك ثم امسح برأسك ثم اغسل رجليك ولم يبين له المضمضة والاستنشاق
مع جهله بالاحكام فلو كانت واجبة لبينها له ومنها ان ايصال الماء الى داخل العينين
ليس بواجب لانه مشقة وقيل ان عبد الله بن عمر كان يدخل الماء عينيه حتى عمي ٥
والطهارة تسقط بالمشقة ومنها ان ايصال الماء الى ما تحت اللحية من بشرة الوجه غير
واجب وعن الشافعي انه يجب ان كان الشعر خفيفاً وهذا غير صحيح لان ما لا يجب
ايصال الماء اليه اذا كاثف عليه الشعر لا يجب ايصال الماء اليه وان خف عليه الشعر
اصله بشرة الراس ومنها ان الواجب قبل نبات الشعر غسل جميع الوجه وبعد نبات اللحية
اللحية يجب مسح ما لاقى بشرة الوجه من اللحية قال ابو حنيفة وليس تخليل اللحية باطن
من مواضع الوضوء وانما مواضع الوضوء ما ظهر منها وهذا يقتضي امرار الماء عليها جميعاً
وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال من مسح من لحيته ثلثا او ربعا جاز
ولا يجوز اقل من ذلك وقال ابو يوسف ان مسح شيئا منها جاز وجه الرواية
الاولى ان الفرض كان متعلقا بالبشرة فاذا استرها الحائل وجب ان لا يسقط
الفرض بل ينتقل الى الحائل اصله شعر الراس وجه رواية الحسن ان الفرض هو المسح والممسوح
لا تعتبر فيه الاستيعاب اصله مسح الراس وجه قول ابي يوسف انه لو وجب تطهيرها
لكان الواجب المسح فيودي الى اجتماع وجوب الغسل والمسح في عضو واحد وهذا لا
نظير له في الاصول ومنها انه لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من شعر اللحية عن الوجه
وقال الشافعي في احد قوليه يجب لما قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم واسم الوجه لا يتناول
اللحية بل ينتهي عندها يقال رايت وجهه دون لحيته ولا يقال طال وجهه ويقال طالت لحيته

فاذا لم يتناوله الاسم لم يجب ايصال الماء اليه ولان الفرض اذا انتقل الى الجايل وجب
ثبوته فيما يلاقي الاصل اصله مسح الخف فان قيل شعر ظاهر نابت على بشرة فوجب ايصال الوجه م
الماء اليه اصله ما لاقى البشرة قيل له المعنى فيه انه يلاقي مرضعا لو ظهر وجب غسله
وفي مسئلتنا الخلاف ومنها وجوب غسل البياض الذي بين العذار والاذن عند
ابي حنيفه ومحمد وعن ابي يوسف انه لا يجب وجه قولهما انه يجب غسله قبل نبات
الشعر فاذا حال الشعر بينه وبين الوجه فينبغي ان لا يسقط الوجوب اصله الجبهة
مع الحاجب وجه قول ابي يوسف ان الفرض قد سقط عما تحت العذار مع قربه
الى الوجه فالاولى ان يسقط عن البياض مع بعده فصل واما اليدان فغسلهما
واجب وقد دللنا عليه وتدخل المرافق في الغسل وقال زفر لا يجب غسلهما لنا قوله
تعالى الى المرافق والى حرف غاية والغاية تدخل في الكلام تارة ولا تدخل اخرى
والحد متيقن فلا يجوز اسقاط الفرض بالشك وجه قول زفر ان الغاية فيها احتمال
فلا يجوز ايجاب الفرض بالشك مع ان الاصل عدم الوجوب قيل له بل يكون فعل
النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لما اجمله الاية وقد روي عن النبي عليه السلام انه توضأ وادار
الماء على مرافقه فكان فعله بيانا للمراد بالاية وبيان المجمل على الوجوب فصل
واما مسح الراس فقد دللنا على وجوبه واما الكلام في المقدار الواجب منه قال
اصحابنا الواجب مسح مقدار الناصية وروي عنهم مسح ربع الراس وروي عنهم
مسح ثلثه اصابع من اصابع اليد وقال مالك الواجب عليه مسح جميع الراس او
قال اكثره وقال الشافعي ادنى ما يتناوله الاسم اما الكلام على مالك فما روى المغيرة بن
شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
وهو صلى الله عليه وسلم لا يترك الواجب ولا بعضه فلما اقتصر على ذلك دل على
انه الواجب فان قيل روي انه عليه السلام مسح جميع راسه قيل له يجوز ان يزيد
على الواجب طلبا للفضيلة ولا يجوز ان ينقص عن الواجب فلما روي انه اقتصر
على مسح ناصيته دل انه هو الواجب وما زاد عليه انما فعله على وجه الفضيلة واما

الكلام

الكلام على الشافعي فهو ان الله افرد المسح بالذكر وان كان ما ينابه له الاسم يدخل
في غسل الوجه تبعا فلو كان هو الواجب لبطلت فايدة الافراد ولانه حكم مختص بالراس
فلا يقدر بالادنى كالحلق في الاحرام فان قيل مسح براسه ما ينابه له الاسم
فصار كالمسح بثلث اصابع قلنا له اعتبار ما ينابه له الاسم يخالف موضوع الطهارة
اذ لا يعتبر في شئ منها فلا يجوز تعليق الحكم به ولانه اذا مسح بثلث اصابع فقد
اتى بمسح مقصود فجاز ان يتعلق به الحكم وما قالوه ليس بمقصود وقد قال
اصحابنا اذا مسح باصبع واحدة مقدار ثلث اصابع لم تجزه وقال زفر تجزيه وجه
قوله ان المقصود من المسح هو استاس الماء للعضو واذا وجد فقد صار مستعملا
مالم يفصل الاستيعاب ولا يجوز بماء مستعمل وجه قول زفر ان شرط الاستعمال هو المسح ح
مفارقة الماء للعضو الدليل عليه المغسول فعلى هذا اذا ارتفع بلل الكف باستعمال
الماء يجوز المسح به فصل واما الرجلان ففرضهما الغسل عند اصحابنا ومن الناس
من قال الواجب المسح ومنهم من قال هو مخير بين المسح والغسل ومنهم من قال يجب
الجمع بينهما دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا وغسل رجليه وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولان جميع الامة نقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم
على غسل رجليه ولم يرو عنه المسح الا من جهة ضعيفة شاذة فمن قال ان الغسل
لا يجزي به الصلوة فقد خالف المنقول من جهة الاستفاضة ومن قال يجوز كل واحد
منهما لا خلو ان يقول مع ذلك الغسل افضل او المسح فان قال المسح افضل ادى ذلك
الى ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ترك الفضيلة وهذا لا يظن برسول الله
وان قال الغسل افضل لم يصح لان العضو الواحد لا يجوز ان يكون فرضه الغسل
والمسح في حالة واحدة وهذا لا يجوز لان العضو اذا كان فرضه المسح لا يكون غسله
افضل اصله الراس فان قيل قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم وقال ابن عباس
نزل جبريل بمسحين وغسلين قيل له هذه الاية قرئت بقراءتين قراءة بالنصب
وقراءة بالخفض اما قراءة النصب وظاهرها يوجب الغسل لانه عطف الرجلين على

المغسول والمقدر فيه فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤسكم
والقراءة الاخرى قراءة الخفض وظاهرها توجب المسح لانه عطف على الممسوح والتقدير
فيه وامسحوا برؤسكم وارجلكم والدليل على ان ظاهر كل واحدة من القراءتين ما
ذكرناه ان الصحابة اختلفوا في قراءة هذه الاية فكل من قرأه بالنصب اعتقد الغسل
وكل من قرأها بالخفض اعتقد المسح وكلهم من اهل اللغة فلولا ان ظاهر كل واحد
من القراءتين ما اعتقده لطولب بالدليل لعدوله عن الظاهر واذا ثبت ما ذكرناه كانت
الاية مجملة فافتقرت الى البيان وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ وغسل مجملة
رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فيكون بيانا للاية قال والكعبان
يدخلان في الغسل وهو غسل الرجلين وقال زفر لا يدخل والكلام في ذلك كالمرافق
قال والكعب هو العظم الناتئ الذي في مفصل القدم لان اطلاق اسم الكعب لا يفهم منه
غير ذلك يقال ضرب كعب فلان فيفهم منه هذا العظم الناتئ وقال عليه السلام الصقوا
الكعاب بالكعاب في الصلوة والمفهوم منه ما ذكرنا وقد روى هشام عن محمد
ان الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وهذا سهو
وقع من هشام لان محمدا قال ذلك في مسئلة المحرم اذا لم يجد النعلين انه يلبس
الخفين ويقطعهما اسفل الكعبين واشار بيده وبين موضع القطع فنقل هشام
ذلك الى الطهارة والافلاخلاف فيه قال وتدخل المرافق والكعاب في الغسل والفرض
في مسح الراس مقدار الناصية وقد بينا ذلك كله فصل وسنن الطهارة غسل اليدين قبل
ادخالها الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه وذلك لقوله عليه السلام
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده في مكان طاهر من بدنه او نجس فبين ان ذلك لاجل الشك في النجاسة
ومن شك في النجاسة يستحب له غسلها ولا يجب عليه قال وتسميه الله تعالى
في ابتداء الوضوء وذلك لقوله عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان ذلك طهورا
لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى عليه كان ذلك طهورا لجميع ما اصابه الماء

فان

فان قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله قيل
له هذا خبر واحد فلا تثبت به ما تعم البلوى به على انه محمول على نفي الكمال كقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد قال والسواك وذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك لكل صلوة وقال صلوة بسواك افضل من
كذا وكذا صلوة بغير سواك قال والمضمضة والاستنشاق لان النبي صلى الله عليه وسلم
تمضمض واستنشق وافعاله اقل احوالها ان تدل على المسنون قال ومسح الاذنين وذلك
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح راسه واذنيه وصدغيه واقل احوال
افعاله ان تدل على السنة قال وتخليل اللحية والاصابع اما تخليل اللحية فجائز عند
ابي حنيفة ومحمد وليس بسنة وقال ابو يوسف هو سنة وجه قولهما ان عثمان رضي الله
تعالى عنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خللوا اصابعكم قبل ان تخللها النار ولان غسل ما بينهما
واجب والتخليل يتيقن به الواجب فسن لذلك قال وتكرار الغسل الى الثلث وذلك لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا تقبل الله الصلوة الا به
ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر مرتين ثم توضأ ثلثا
ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء خليلي ابراهيم فمن زاد على هذا
ونقص فقد تعدى وظلم قال ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة لانه اذا نوى
صار الفعل قربة واذا لم ينو لم يكن قربة واتيان الفعل على وجه القربة اولى من اتيانه
على غير وجه القربة وقال الشافعي النية في الطهارة بالماء شرط وليست عندنا بشرط
والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الوضوء وقال لا تقبل الله صلوة
امرء حتى يضع الطهور مواضعه ولم يذكر له النية مع جهله بالاحكام فلو كانت

واجبه لبينها له ولانه شرط لاتصح الصلوة الابه مع القدرة عليه فلا يقف على النيه
كستر العورة وازالة النجاسة فان قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
ولكل امرء ما نوى قيل له ظاهره متروك لان العمل يوجد منه من غير نيه فاحتاج
الى اضمار فيحتمل جواز الاعمال بالنيات ويحتمل فضيلة الاعمال بالنيات ولسنا احدهما
اولى من الاخر فنوقف على الدليل فان قيل طهارة من حدث فكان من شرطها النيه
كالتيمم قيل له التيمم بدل والابدال يفتقر الى النيه وفي مسئلتنا ليست ببدل
فصار كازالة النجاسة قال ويستوعب راسه بالمسح وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا ومسح جميع راسه اقبل بهما وادبر وروى انه توضا ومسح على ناصيته فدل على
انها ادنى قدر الناصيه يستحب اذ لو كان واجبا لما تركه قال ويرتب الوضوء
فيبدا بما بدا الله بذكره وبالمياه من وقال الشافعي الترتيب شرط لنا ما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه توضا ورتب وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ولم
يرتب ومسح يديه ثم وجهه فلما نزل الترتيب في التيمم دل على انه سنة لانها
طهارة فلا يشترط فيها الترتيب كغسل النجاسة ولانه يصح ايقاعها دفعة واحدة وصار
ان يامر جماعة بغسل اعضائه معا وما صح ايقاعه دفعة لا يرتب كغسل النجاسة
فان قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل
وجهه ثم يديه قيل له ثم تقتضي التراخي وقد اجمعنا ان ذلك غير مراد فصارت بمعنى
الواو كقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم فان قيل عباده يبطلها الحدث فكان من
شرطها الترتيب لصلة الصلوة قيل له الصلوة لما لم تجز ان تجمع جمع مسنونا تها
بعد الفراغ منها جاز ان يترتب فرائضها والوضوء بخلافه واما قوله وبالمياه من فلانه
عليه السلام كان يستحب البداية بالمياه من في كل شيء حتى نتعله وترجله وقد قال
اصحابنا ان الموالاة ليست بشرط في الوضوء وقال الشافعي في احد قوليه هي شرط لنا
قوله عليه السلام لا تقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه
ثم يديه وثم للتراخي ولانه تفريق في الطهارة فلا يوثر في صحتها كالتيسير فان قيل

عبادة

عبادة لها اركان مختلفة تراد للصلوة فكانت الموالاة شرطا فيها كالاذان قيل له المقصود
من الاذان الاعلام وذلك لا يحصل مع التفريق والمقصود من غسلنا التطهير وذلك يحصل
مع التفريق وقد قال اصحابنا ليس في مسح الراس تكرار مسح مسنون ولا مفروض والسنة
مسحه مرة واحدة بماء واحد وقال الشافعي ثلث مرات بثلث مياه لنا ما روى ان عليا
رضي الله عنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة ومسح برأسه
مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى عثمان رضي الله عنه بالمقاعد
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح مرة واحدة والغرض بالحكاية الاتيان او الاقتداء
يكون بالاكمل فدل ان هذا اكمال الطهارة ولانه عضو فرضت فيه الطهارة فلا يسن فيه
الاستيعاب والتكرار اصله سائر الاعضاء فان قيل احد نوعي الطهارة فيسن فيها
التكرار كالمغسول قيل له المغسول الاستيعاب فيه واجب فيسن التكرار ليتيقن
ذلك والمسح ليس من شرطه الاستيعاب فلا معنى لتكراره قال والمعاني الناقضة
للوضوء كل ما خرج من السبيلين وذلك لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والغائط اسم
للموضع المطمئن من الارض الذي يقصد لحاجته وانما صار اسما للحاجة لكثرة الاستعمال
وقد اوجب الله تعالى الوضوء منه ولا فرق في الخارج ان يكون معتادا او غير معتاد
لان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الوضوء من دم الاستحاضة وليس بمعتاد ولانه نجاسة
خارجة من السبيل فصارت كالمعتاد وخروج المذي يوجب الوضوء لما روى عن علي رضي الله
عنه انه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فسألت
المقداد حتى سأله قال اذا كان ذلك فانضح فرجك بالماء وتوضأ والمذي هو الماء الرقيق
الذي يخرج عند الشهوة والودي هو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول ففيه الوضوء
وعلى هذا اذا خرجت الدودة او الحصاة من احد السبيلين لانها وان كانت طاهرة في
نفسها ففي حال خروجها يصحبها جزء من النجاسة ويسير النجاسة الخارجة من السبيل
ينقض الوضوء وكذلك الريح الخارجة من السبيل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي
احدكم فينفخ بين اليتيه فيقول قد احدثت قد احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او

يجد ريحا ولا يتصور خروج الريح من الذكر وما يحس الانسان به من ذلك فهو اختلاج
قال والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير وقال
الشافعي لا وضوء فيه لنا حديث تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء من كل
دم سايل ولانها نجاسة خارجة من البدن الى موضع يلحقه حكم التطهير فوجب التطهر
كالخارج من السبيلين فان قيل روى ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يتوضا وصلى ولم
يزد على غسل محاجمه قيل له هذا خبر مطعون في راويه فليس فيه اكثر من انه لم
يشاهد يتوضى ويجوز انه يكون توضى بغير حضرته فان قيل خارج من غير مخرج
الحدث فلا ينقض الوضوء اصله الدود قيل له الدود لا ينقض الطهارة بنفسه
وانما ينقضها النجاسة المقارنة له والنجاسة الخارجة من السبيل حكمها اغلظ فتعلق
الحكم بقليلها وما خرج من غير السبيل نجاسته اخف فاثر كثيرها دون قليلها وقد
قالوا لو نزل من الراس دم الى قصبة الانف نقض الطهارة لانه خرج الى موضع
يلحقه حكم التطهير ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء لما لم يحصل في
موضع يلحقه حكم التطهير قال والقيء اذا ملا الفم وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
من قاء في صلوته او رعف فلينصرف وليتوضا وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم
وعند الشافعي لا وضوء فيه بناء على المساله المتقدمه وقد قالوا في الرجل اذا خرج
الدم من فيه فان كان الدم غالبا للريق ففيه الوضوء لانها نجاسة كثيرة خرجت
بنفسها وان كان الريق هو الغالب فلا وضوء فيه لانها نجاسة قليلة لم تخرج بنفسها
وانما خرجت تبعا للريق والنجاسة اذا لم تخرج بنفسها لا توجب الطهارة كما لو
اخذ الدم بقطنة من داخل الجراحة ولو تركه لم تخرج وان كانا سواء فالاستحسان
ان تجب الوضوء لانه اجتمع الحظر والاباحة فيكون الحكم للحظر والقياس ان لا تجب
لانه يجوز ان يكون خروج الدم بنفسه ويجوز ان يكون خرج على وجه التبع
والاصل بقاء الطهارة فلا يجوز نزك ذلك بالشك قال اصحابنا الا وضوء في القيء حتى
يملا الفم وقال زفر يجب في القليل ايضا وجه قولهم ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر نواقض الوضوء وقال في جملة ذلك او دسعة تملأ الفم ويجب في القليل
ايضا ولان اليسير لا يجب فيه الوضوء اصله ما لا يخرج مع الجشاء وجه قول زفر ان
ما يوجب الطهارة يستوي قليله وكثيره اصله الخارج من السبيل قال والنوم مضطجعا
او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل سقط وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام
مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ولان من بلغ الى هذه الحال فالغالب انه
لا يخلو من حدث فصار الغالب كالمعلوم وروى ان ابا موسى الاشعري كان يجلس
عنده اسانا فان اخبره انه لم يكن منه شيء لم يتوضأ فاما المتكي والمستند فقد بلغ
الى غاية الاسترخاء وانما لم يسقط لاجل السند فصار بمنزلة المضطجع فاما اذا نام
قائما او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه وقال الشافعي عليه الوضوء لنا قوله صلى الله عليه
وسلم لا وضوء على من نام قائما انما الوضوء على من نام مضطجعا ولانه نام على حالة من احوال
الصلوة من غير عذر فلا تبطل طهارته كالقاعد فان قيل نام زائلا عن مستوى
جلوسه فلزمه الوضوء كالمضطجع قيل له النبي صلى الله عليه وسلم علل باسترخاء المفاصل
فلا يجوز التعليل بغير علته والمعنى في الاصل انه وجد منه غاية الاسترخاء ولم يوجب
ذلك من القائم واما اذا نام قاعدا فلا وضوء عليه وقال مالك ان طال النوم بطل الوضوء
لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وحديفة نائم قاعدا فوضع يده
بين كتفيه قال حديفه فرفعت راسي اليه فقلت اني هذا وضوء قال لا حتى تضع جنبك
وقد قالوا فيمن نام قاعدا او قائما فسقط لم يلزمه الوضوء حتى يستقر على الارض نائما
فان استيقظ حال ما سقط فلا وضوء عليه وهذا صحيح لانه لم يوجد جزء من النوم
حال الاضطجاع فلم يلزمه شيء قال والغلبة على العقل بالاغماء والجنون وذلك لان الغفلة
الحاصلة بقليل الاغماء والجنون اكثر من الغفلة الحاصلة بكثير النوم فاذا وجب الوضوء
بالنوم فبالاغماء والجنون اولى قال والفقهه في كل صلوة ذات ركوع وسجود وقال
الشافعي لا توجب الوضوء لنا ما روى في حديث خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصلي فدخل اعمى البي المسجد فسقط في بير فضحك قوم من خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قضى صلوته قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة ولانها عبادة تبطلها
الحدث فجاز ان يبطلها القهقهة كالصلوة فان قيل ما لا يكون حدثا خارج الصلوة لا يكون
حدثا فيها اصله الكلام قيل له يجوز ان يختلف حال العبادة وما قبلها في باب المحظورات
بدليل كشف العورة والوطي في الاحرام والصوم واما ما دون القهقهة من الضحك
فلا يغسل الصلوة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلوة فلما فرغ سئل عن ذلك
عليه م وقال اخبرني جبريل ان الله تعالى يقول من صلى عليك مرة صليت عليه عشرا ولم يستانف الصلوة
واما القهقهة في صلوة الجنازة فانها لا تبطل الطهارة لان القياس ان لا تبطل الطهارة
بالقهقهة في جميع الاحوال لان ما لا يوجب الوضوء خارج الصلوة لا يوجبه فيها كالكلام
وانما تركوا القياس للخبر وذلك ورد في صلوة كاملة الاركان فاسواه على اصل القياس
قال اصحابنا والوضوء في لمس الرجل للمراة وقال مالك ان كان لشهوة اوجب الوضوء وقال
الشافعي يجب في الحالين لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا وخرج الى المسجد
فيلقاه بعض نسايه فيصيب من وجهها ولا يتوضا ولانه لمس لا يوجب الغسل فلا يبطل
الطهارة كلمس شعرها فان قيل لمس محرم الرضيعة يوجب ان ينقض الوضوء كالتقا الختانين
قيل له اعتبار المحرم لا معنى له لان الحكم فيه تختص بما وقع على الشهوة وعند الشافعي
لا يقف الحكم على ذلك في باب نقض الطهارة قال اصحابنا واذا مس الرجل ذكره فلا وضوء عليه
وقال الشافعي عليه الوضوء وهذا لا يصح لما روى قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي قال
جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلوة
فقال لا وضوء فيه هل هو الا بضعة منك ولانه جزء من بدنه فلم يجب بمسه وضوء كساير
الاجزاء فان قيل روى عن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم
ذكره فليتوضا قيل له الطعن على هذا الخبر كثير وعن يحيى بن معين لا يصح في الوضوء من
مس الذكر حديث ولو سلم هذا الخبر من الطعن لم يقبل على اصولنا فيما تعم البلوى به
فمع الطعن اولى ان لا يقبل قال واذا توضى الرجل ثم قص ظفره او حلق شعره لم تبطل

طهارته

طهارته لما روى عن علي رضي الله عنه في ذكر انه قال ما زاده الا تطهيرا ولان ما يقصد
به النظافة لا يبطل الطهارة واصله الاغتسال قال اصحابنا الكلام الفاحش لا ينقض
الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وهذا عام
وقد قالوا لا وضوء في اكل ما مسته النار لما روى ابو بكر وابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم تعشى من كتف شاة ولم يتوضا والذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الوضوء مما مسته النار فقد انكره ابن عباس على ابي هريرة وقالا السنا نتوضا
بالحميم ويحتمل ان يكون المراد به غسل اليد وذلك يسمى وضوءا قال النبي صلى الله عليه وسلم
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد به غسل اليد واذا باشر
الرجل امراته مباشرة فاحشة وصفتها ان يتجرد او يلاقي فرجه فرجها من غير
ايلاج فالقياس ان لا يجب الوضوء وهو قول محمد والاستحسان ان يجب الوضوء
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وجه القياس ان الملامسة لا توجب الوضوء وانما
يجب الوضوء بالخارج منه ولا يعلم ذلك فلا يجوز ايجاب الوضوء بالشك وجه الاستحسان
ان الانسان لا يبلغ الى هذه الحال من امراته الا وينفصل منه بلة وذلك غالب وان لم يكن
متيقنا فيتعلق به الوضوء كالحدث في حال النوم ونظير ما قالوا في الرجل يصبح فيجد على هذه المسئلة ص
فخذه او على فراشه مذيا ولا يتذكر الاحتلام او يتذكره فالقياس ان لا يجب الغسل
وهو قول ابي يوسف والاستحسان ان يجب وهو قول ابي حنيفة ومحمد وجه
القياس انه يحتمل ان يكون انفصل على وجه الدفق ويحتمل غيره فلا يجب الغسل بالشك
وجه الاستحسان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يرى الرؤيا ثم
يصبح على جفاف قال لا غسل عليه فان راى بللا فعليه الغسل وان لم يتذكر الاحتلام
ومعنى قوله رامذيا يريد به بللا صفته صفة المذي لان المني اذا برد ورق صار
على صفة المذي واما المذي فلا يجب فيه الغسل باتفاق ونظير ذلك ايضا ما قالوا
في البير يوجد فيها فاره ميتة فالقياس ان لا يجب عليهم اعادة الصلوة الا من الوقت
الذي يتيقنون وقوعها في البير وهو قول ابي يوسف ومحمد والاستحسان انها ان كانت

منتخة اعاد والصلوة ثلثة ايام وان كانت غير منتخة اعاد ابدا يوما وليلة وهو قول
الى حنيفة وجه القياس انه يحتمل ان يكون وقوعها متقدما ويحتمل انها القيت
بعد موتها فلا يجب اعادة الصلوة بالشك وجه الاستحسان ان وقوع الحيوان
في البير سبب لموته فالظاهر ان الموت حصل من ذلك السبب وان جاز ان يكون من
غيره كمن جرح رجلا ولم يزل صاحب فراش حتى مات فانه يجب عليه القصاص لان
الظاهر ان الموت حصل من الجراحة وان جاز حصوله من امر اخر حادث فاعتبر ابو
حنيفة في هذه المسايل الثلث الاحتياط ليتيقن بالطهارة والصلوة واعتبر ابو يوسف
في جميعها اليقين بالسبب واخذ محمد بالقياس الا في مسئلة الاحتلام للخبر وال وفرض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل بشاير البدن والاصل في وجوب غسل الجنابة
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة
الا فبلوا الشعر وانقوا البشر ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف في المضمضة والاستنشاق
فعندنا انهما واجبتان في الجنابة وقال الشافعي هما سنتان دليلنا ما روى عن علي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك شعرة في الجنابة لم يصبها الا اصابه
كذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري وفي الانف شعر وفي الفم بشرة وروى ابو
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق فريضتين واجبتين في
الجنابة ولان ما يمكن غسله من البدن من غير مشقة يجب غسله في الجنابة اصله
المغابن فان شرط طهارة من حدث فلا يجب فيها المضمضة كالوضوء قيل له الوضوء يسقط
فيه اكثر ظواهر البدن فسقوط الباطن اولى والجنابة تتعلق بالظاهر والباطن
الذي لا مشقة في غسله فجاز ان تتعلق بالانف والفم قال وسنة الغسل ان يبدا
المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه
للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه والاصل في ذلك ما رواه ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى
الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفى الاناء شماله على يمينه فغسل كفيه ثم

فخلقته

اقامن

افاض الماء على فرجه فغسله ثم قال سده على الحايط او على الارض فدلكها ثم تمضمض
واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على راسه ثلثا ثم على ساير جسده ثم
تنحى عن ذلك المكان فغسل رجليه وانما بدا باز الة النجاسة ان كانت على بدنه لئلا
يشيع في ساير البدن بعد الغسل وانما اخر رجليه لانهما في موضع الماء المستعمل فلا
بد من غسلهما منه وقد قال بعض الناس ان الوضوء في غسل الجنابه واجب وهو
قول مخالف لقول السلف في انه يجزي افاضة الماء على البدن قال وليس على المراه ان
تنقض ضفاير راسها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر وذلك لما روى ان فاطمه بنت قيس
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني امراة اشد ظفر راسي فما اصنع به في الجنابه فقال
النبي عليه السلام اما انا فاحثي على راسي وساير جسدي ثلث حثيات من ماء فاذا
انا فعلت فقد طهرت فنبه صلى الله عليه وسلم بذلك على ان الواجب وصول الماء
الى ساير البدن دون نقض الظفاير وقد قالوا في المتطهر اذا كان في يده خاتم
ان كان يصل الماء الي ما تحته لم يلزمه تحريكه وان كان لا يصل لضيقه فلا بد من
تحريكه ليصل الماء الى ما تحته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا
بالمد رطلان ويغتسل بالصاع وهو ثمانيه ارطال وروى عبد الله بن زيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد فتوضى به وهذا يدل على ان المعتبر قدر الكفايه
لانه يختلف باختلاف الناس والغسل هو اجراء الماء على العضو جرى باليد
قال والمعاني الموجبه للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوه من الرجل والمراة
وذلك لان الانزال على هذا الوجه يوجب الجنابه وقد قال الله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا واما اذا خرج المني على غير وجه الدفق والشهوة مثل ان يضرب على ظهره
او يصيبه مرض فخرج المني بغير اختياره فلا غسل عليه وقال الشافعي عليه الغسل
لنا انه خارج على غير وجه الدفق والشهوة فلا يتعلق به جنابه كالمذي فان قيل
خروج المني من النايم يوجب الاغتسال وان لم يكن لشهوة قبل له كان القياس
ان لا يجب الغسل لهذا المعنى وانما استحسنوا لان الظاهر خروجه بالاحتلام وخروجه

ولا يجب السر زوجه الامه على غسل
الجنابه لانها غير مخاطبه ويمنعها
من الخروج الى الكنايس

من غير احتلام ليس بظاهر فحمل الامر على الاغلب احتياطا واما قوله من الرجل
والمراة فلما روي في حديث ام سليم وكانت تدخل على ام سلمة فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ام سليم المراة ترى ان زوجها جامعها في المنام اغتسل وقالت ام سلمة
تربت يداك يا ام سليم ان الله لا يستحيي من الحق انا ان نسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عما يشكل علينا خير من ان نكون منه على عمى فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انت تربت
يداك يا ام سلمة ثم قال يا ام سليم عليها الغسل اذا وجدت الماء والتقا الختانين من
غير انزال وذلك لما روت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقا الختانان وتوارت
الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل فعلته انا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وروي
ان عمر بلغه ان زيد بن ثابت كان يفتي ان الغسل لا يجب من غير انزال فدعاه فقال له
من اين لك هذا قال سمعت عمومتي من الانصار يقولون كنا نقول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
الماء من الماء فدعاهم عمر فسالهم فقالوا كذلك نفقد عمر الى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
فسالهن عن ذلك فراين ان فيه الغسل فقال لهم لهذا اشي سمعه منكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرضيه من الحكم ام لا قالوا لا قال فلا اذا قال لزيد يا عدي نفسه لان
عدت الى هذا لاوجعنك ضربا ولانه يتعلق به الحد فيتعلق به الغسل اصله اذا
انزل وهذا هو معنى قول علي رضي الله تعالى عنه كيف توجبون فيه الحد ولا توجبون
فيه صاعا من ماء واما الايلاج في السبيل الاخر ففيه الغسل لانه وطي مقصود فتعلق
به الغسل اصله الوطي في الفرج وهذا مستمر على اصل ابي يوسف ومحمد لانه يوجب
الحد عندهما وعلى اصل ابي حنيفه وان لم يوجب الحد الا ان الطهارة تعتبر فيها
الاحتياط والحد يسقط بالاحتياط قال والحيض والنفاس وذلك لقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن فمنع الزوج من الوطي لاجل الاغتسال فلولا انه واجب والا لم
يمنع الزوج عن حقه الواجب واما وجوب الاغتسال من النفاس فثابت بالاجماع
قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعند الاحرام والدليل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم من توضى يوم الجمعة بها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل

فصحت النسا عند رسول الله فقالت ام سليم ح

قدم

وعرفة ح

الا

واما العيد فلانه يوم يجتمع فيه الناس فسن فيه الاغتسال ليلا يتادى بعضهم
برائحة بعض وهذا هو المعنى الذى سن لاجله غسل الجمعة على ما نقل فى الاخبار
واما الاحرام فلما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه حين احرم وقال ليس فى
المذى والودى غسل وفيهما الوضوء وذلك لان عليا رضى الله تعالى عنه سأل النبى صلى الله
عليه وسلم عن المذى فقال اذا كان ذلك منك فانضح فرجك بالماء وتوضأ لانه خارج على
غير وجه الدفق والشهوة فصار كالبول واما وجوب الوضوء منه فلانها نجاسة خارجة
من احد السبيلين كالبول والبول والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون
والابار والبحار والاصل فى ذلك قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وعن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال خلق الماء طهورا لا ينجسه شىء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وكان النبى صلى الله
عليه وسلم يتوضأ من بير بضاعة وقال صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وسئل صلى الله عليه وسلم عن السابلين فى الفلاة ترده السباع فقال لها ما احملت
وما بقى فهو لنا شراب وطهور وقال ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر وذلك لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا عند عدم الماء الى التيمم من غير واسطة فدل على ان
عند عدم الماء لا يجوز غير التيمم وذلك ينفى جواز الوضوء بغير الماء قال ولا بما غلب عليه
غيره فاخرجه من طبع الماء كالاشربة والخل وما البقول والمرق وما الزردج وذلك لما بينا
ان الدليل قد دل على جواز الطهارة بالماء المطلق وما غلب عليه غيره قد زال عنه
اطلاق اسم الماء فصار كغير الماء فلا يجوز الطهارة به قال ويجوز الطهارة بماء خالطه شىء
طاهر فغير احد اوصافه كالماء الذى يختلط به الاشنان والصابون والزعفران
وقال الشافعى لا يجوز الا بما تغير بالطين والجص والنورة والنفط والكبريت وورق
الشجر لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا الى التيمم عند عدم الماء المطلق وهذا
ماء مطلق لان اكثر مياه العرب متغيرة ولا يمتنعون من اطلاق الاسم عليها ولا
يعرف الفرق بين التغير بالجص او بالزعفران ولان كل ما لو خالط الماء لم يمنع
استعماله جاز استعماله مع تغير لونه اصله الطين فان قيل قال النبى صلى الله عليه وسلم

خلق الماطهورا لاينجسه شئ الاما غير لونه او طعمه او ريحه قيل لظاهر هذا
الخبر يفيد تنجيسه بالتغير وهذا انما يكون بمخالطه النجاسه والخلاف فى تغيير
شئ طاهر والخبر لايدل عليه فان قاسوا على ما الباقلانى قلنا هو على وجهين ان تغير بشئ
غير طبخ جاز الوضوء به لان اطلاق اسم الماء لم يزل عنه وان تغير بالطبخ فقد استحال
وزال عنه اطلاق الاسم فلذلك لم يجز الوضوء به قال فى كل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز
الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسه فقال
لايبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابه وامر المستيقظ بغسل
يديه قبل ادخالها الاناء فدل على ان حصول النجاسه فى الماء يفسده وان لم يظهر وهذا
الذى ذكره يدل على بطلان قول مالك ان اختلاط النجاسه بالماء لا يؤثر ما لم يظهر
قليلا كان او كثيرا ويدل على بطلان قول الشافعى ايضا فى ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس
حتى يظهر فيه ويدل على ذلك ايضا ان ما نجس قليله بمخالطه النجاسة نجس كثيره
كالخل ولان ما نجس يظهر اثر النجاسه فيه نجس بمخالطتها كادون القلتين قال
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لاينجسه شئ الاما غير لونه او طعمه او
ريحه قيل له قد اجمعنا ان النجاسه يؤثر فيه وان لم تتغير فيصير معناه انه لايصير
فى حكم النجاسات الا بالتغير ولا يصير عينه نجسة كما قال صلى الله عليه وسلم المؤمن
لاينجس حيا ولا ميتا فان قيل روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بير يضاعه
وهى بير يطرح فيها محايض النساء ولحوم الميتة فقال الماء طهور لاينجسه شئ قيل له
هذا خبر لم يتفق على استعماله واخبارنا قد اتفق على استعمالها فكانت اولى لان
النبى صلى الله عليه وسلم لا يتوضى من بير هذه صفتها مع علمنا بنزاهته وايثاره
الرائحه الطيبه فدل ذلك على ان هذه البير كان يصنع بها ذلك فى الجاهليه فشكل
المسلمون فى امرها بعد انقطاع ما كان يلقى فيها فبين صلى الله عليه وسلم ان النجاسه
اذا لم يبق لها اثر لم يبق لها حكم مع كثرة النزح قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا قيل له هذا خبر ضعيف عند اهل النقل وهو خبر مدنى ولم

لجوز ان ص

يعمل به